

الأستاذة: يحي سامية

الرتبة: أستاذة مساعدة قسم (أ)

المؤسسة المستخدمة: المركز الجامعي لتيبازة.

عنوان المقال:

حجية القرائن القانونية في الإثبات

مقدمة:

إن القرائن لدى شراح القانون المدني هي « ما يستخلصه القاضي أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول»، وعرفها آخرون بأنها: « النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة»، وقال آخرون بأنها: «إستنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت»¹، وهي نوعان نوع يستنبطه قاضي الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليه ويعتبر إستنتاجات فردية في حالات خاصة ونوع يستنبطه المشرع نفسه مما يغلب وقوعه عملا في طائفة معينة من الحالات فيبنى عليه قاعدة عامة ينص عليها في صيغة مجردة، والنوع الأول هو القرائن القضائية أما النوع الثاني فهو القرائن القانونية²، ويمكن تعريف القرينة القانونية بأنها: «إستدلال تشريعي بموجب قاعدة مجردة وعامة على أمر مجهول من أمر معلوم حدده القانون»³، وبما أن القرينة هي إستنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت بناء على الغالب من الأحوال فإنها تكون قرينة قانونية إذا قام المشرع نفسه بهذا الإستنباط ونص على نتيجته في صيغة مجردة عامة تبين الشروط الواجب توافرها في التمسك بهذه القرينة.

ومن خلال نص المادة " 337" من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه: " القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك" نستنتج أنه يترتب على وجود القرينة القانونية إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات الذي كان يقع عليه لولاها ويتعين على القاضي أن يأخذ بها وأن يعتبر الأمر الذي نصت عليه ثابتا بمجرد توافر الأمور الأخرى التي بنى عليها المشرع وجود هذه القرينة وليس له في ذلك شيء من سلطة التقدير التي تكون له في القرائن القضائية فإذا صرف القاضي النظر عن القرينة القانونية وكلف من شرعت لمصلحته بإثبات الأمر الذي إستنبطه المشرع من وقائع أخرى كان حكمه مخالفا للقانون ويتعين نقضه⁴.

وتثير هذه المسألة الإشكالية الآتية: ما مدى حجية القرائن القانونية في الإثبات؟ ومن خلال الرجوع إلى نص المادة السالف ذكره فإننا نستنتج أن المشرع جعل الأصل في القرائن القانونية أن تكون غير قاطعة أي أنها تقبل إثبات العكس، أما إذا لم تقبل إثبات العكس فإنها تكون قرائن قانونية قاطعة وهذا هو الإستثناء عن القاعدة العامة، وبما أن المشرع قد ميز بين القرائن القانونية كدليل إثبات من حيث حجيتها إلى قرائن قانونية قاطعة أو مطلقة لا يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس وأخرى قرائن قانونية بسيطة أو غير قاطعة أو نسبية يجوز إسقاط دلالتها بإقامة الدليل العكسي على الإستنباط التشريعي منها فإن سلطة

¹ - عبد الحكيم دنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 10.

² - سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الأدلة المقيدة وما يجوز إثباته بها وما يجب إثباته بالكتابة، ط4، 1986، ص 84.

³ - همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 585.

⁴ - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 103-104.

القاضي في تقدير حجية القرائن القانونية تختلف من حيث كونها تتعلق بقرائن قانونية قاطعة أو بقرائن قانونية بسيطة.

المبحث الأول: سلطة القاضي في تقدير القرائن القانونية القاطعة

إذا كانت القرينة القانونية القاطعة هي القرينة التي لا تقبل إثبات العكس وبعبارة أخرى هي القرينة التي لا يجوز نقضها بالدليل العكسي فإن هذا لا يعني أنها لا تدحض أبداً وذلك لأن عدم القابلية للدحض لا تكون إلا للقواعد الموضوعية أما القرائن القانونية فإنها حتى ولو كانت قاطعة فهي تعتبر قاعدة من قواعد الإثبات لا يستبعد دحضها بالإقرار واليمين، وعليه فإن دراسة مسألة سلطة القاضي في تقدير القرائن القانونية القاطعة تستوجب التطرق إلى كل من مسألة مدى جواز دحض القرائن القانونية القاطعة ثم التطرق إلى بعض التطبيقات القضائية التي توضح سلطة القاضي في تقدير القرائن القانونية القاطعة وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مدى جواز دحض القرائن القانونية القاطعة

إن الأصل في القرائن القانونية القاطعة أنها تكون غير قابلة لإثبات العكس وهذا لأنها سميت بالقاطعة ولكن هذا لا يعني أنه لا يجوز إثبات عكسها بأية طريقة من طرق الإثبات وذلك لكون الفقهاء وبعض التشريعات تجيز إمكانية إثبات عكسها ولكن بطريقتين وهما الإقرار واليمين وهذا ما سأوضحه من خلال المسألتين الآتيتين:

أولاً: جواز دحض القرائن القانونية القاطعة بالإقرار واليمين:

إن القرائن القانونية القاطعة باعتبارها إستثناء عن الأصل العام فهي تتميز بكون المشرع يمنع قابليتها لإثبات العكس، وبحكم أن النص على القرائن القانونية سواء القاطعة منها أو البسيطة يرد في شكل نصوص موزعة على مختلف فروع القانون حسب الموضوع الذي قررت له مما يجعل التمييز بين نوعي القرينة مسألة صعبة ما لم يوضع معيار يسهل أي نوع من القرائن نكون بصدد تطبيقه، ولذلك فإن بعض التشريعات قد عمدت إلى وضع معايير مختلفة لتسهيل هذا التمييز أهمها المشرع الفرنسي الذي حاول وضع حد للخلاف المثار الذي دار طويلاً بين الفقهاء الفرنسيين القدامى منهم والمحدثين حول تحديد معيار القرينة القانونية القاطعة، فلجأ المشرع إلى وضع معياراً خاصاً للقرينة القاطعة متبعا في ذلك الحل الذي يقوم على أساس وضع معيار عام للقرينة القانونية القاطعة حيث نصت الفقرة الثانية من المادة " 1352 " من القانون المدني الفرنسي على أنه: " لا يجوز إثبات ما ينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها بعض التصرفات أو يجعل الدعوى غير مقبولة، هذا ما لم يحفظ القانون الحق في إقامة الدليل العكسي مع عدم الإخلال بما سيتقرر بخصوص اليمين والإقرار القضائيين"¹.

ويرى الأستاذ " مازو " أن هذا النص يحدد القرينة القانونية القاطعة ويحصرها في فرضيتين هما:

¹ - الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2002-2003، ص 42.

الفرضية الأولى: هي القرائن التي يبطل بموجبها المشرع بعض التصرفات: مثل التبرعات بواسطة الأشخاص المسخرين لعديم الأهلية والمنصوص عليها في المادتين " 911 " و " 1100 " من القانون المدني الفرنسي، حيث يفترض المشرع أن أي تبرع أو هبة صادرة لأولياء عديم الأهلية أو لأحد أقاربه هي في الحقيقة صادرة ضد مصلحة فاقد الأهلية نفسه ويجعلها قرينة قاطعة على قيام الغش والإحتيال فيبطل تلك الهبة أو ذلك التبرع، ونفس الشيء بالنسبة للقرينة المنصوص عليها في المادة " 472 " من القانون المدني الفرنسي التي تجعل الإتفاقيات المبرمة بين الوصي والقاصر بعد بلوغه سن الرشد وقبل أن يقدم الوصي حسابا مفصلا عن إدارته لأموال القاصر قبل بلوغه سن الرشد قائمة على الغش والإستغلال، ويقرر بطلان تلك التصرفات بموجب قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس.

الفرضية الثانية: تكون القرينة قاطعة عندما يمنع المشرع إقامة الدعوى أمام القضاء: بمعنى أن المشرع يمنح للمدعي بهذه القرينة دفع حاسم يسمح له بإستبعاد نظر الدعوى أو رفضها ومثال ذلك القرينة المنصوص عليها في المادة " 1282 " من القانون المدني الفرنسي التي تقيم قرينة قاطعة على أن الدائن بتسليمه سند الدين للمدين يفترض أنه قد قبض مبلغ الدين، وكذلك قرينة حجية الشيء المقضي به المنصوص عليها في المادة " 1351 " من القانون المدني الفرنسي¹.

ولقد انتقد المشرع الفرنسي لإختياره هذا المعيار من طرف الفقهاء الفرنسيين، على أساس أن الشق الأول من المعيار والمتعلق بإبطال التصرف على أساس القرينة القانونية القائمة على الغش لا يعبر بأمانة عن غرض المشرع الحقيقي، إذ كان غرضه من وضع هذه القرينة القاطعة هو سد الطريق على كل من يحاول التحايل على القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام، أما الشق الثاني من المعيار فالغرض منه ليس هو منع المتقاضين من الإدعاء أمام القضاء، فهذا الحق أي حق اللجوء إلى القضاء هو حق ثابت لا يمكن حرمان أحد منه، وإنما قصده هو ترتي دفع معين يحول دون الدخول في نظر موضوع الدعوى فيتم رفضها على هذا الأساس، كما أن الفقه الفرنسي استقر على إعتبار أن القرائن القانونية القاطعة شأنها شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى من حيث خضوعها للإثبات العكسي فيكون الأصل فيها أنها قابلة للإثبات العكسي ولو بطرق محددة تتمثل في كل من اليمين والإقرار، وهي القرائن التي لا تتعلق بالنظام العام، أما الإستثناء فهو أن هناك قرائن تتعلق بالنظام العام مثل قرينة النسب المبنية على قاعدة الولد للفرش وقرينة مطابقة الحقيقة القضائية للواقع وهذه القرائن لا تقبل إثبات العكس بأية طريقة من طرق الإثبات لأن المشرع أقامها على إعتبارات هامة وخطيرة وحرص كل الحرص على عدم الإخلال بها، وهذا ما يخالف رأي بعض الفقهاء الفرنسيين الذين فسروا الفقرة الثانية من نص المادة " 1352 " من القانون المدني الفرنسي السالف ذكرها على أنها تجعل الأصل في القرائن أن تكون قاطعة وأن الإستثناء هو أن تكون القرائن غير قاطعة أي بسيطة².

¹- Henri et Léon et Jean Mazeaud et François Chabas, leçons de droit civil, Introduction à l'étude du droit, Tome 19, éme édition- Montchrestien, 1989, Paris, p 402.

²- الكرية محمد، المرجع السابق، ص 43.

وبالتالي فإن القول بأن القرينة القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس لا يعني بأنها لا تدحض أبداً وذلك نظراً لكون مسألة عدم القابلية للدحض لا تكون إلا للقواعد الموضوعية أما القرائن القانونية فإنها بالرغم من كونها قاطعة إلا أنها تعتبر قاعدة من قواعد الإثبات وأياً كانت المرتبة التي أرادها المشرع لها في القطع والحسم فهي لا تستعصى على أن تدحض بالإقرار واليمين، بما أن إرادة المشرع قد إتجهت إلى أن تبقىها في مجال قواعد الإثبات ولم ترق بها إلى منزلة القواعد الموضوعية¹، وهذا طبقاً لنص المادة "1352" من القانون المدني الفرنسي السابق ذكرها التي أقر من خلالها المشرع الفرنسي مبدأ دحض القرينة القانونية القاطعة باليمين والإقرار الذي يتضح من خلال صياغة "مع عدم الإخلال بما سيتقرر في خصوص اليمين والإقرار القضائيين"، كما أن هذا الحكم معمول به أيضاً في القانون المصري رغم عدم وجود نص صريح ولقد إنعقد عليه الإجماع ذلك أن القرينة القانونية القاطعة لا تزال دليلاً من أدلة الإثبات، بل هي لا تعدوا أن تكون دليلاً سلبياً إذ تقتصر على الإعفاء من الإثبات فإذا نقضها من تقرر لمصلحته بإقراره أو بيمينه فقد دحضها، ولم يعد هناك محل لإعفائه من إثبات لم يقبل هو أن يعفي نفسه منه²، أما بالنسبة للقانون المدني الجزائري فإن المشرع رغم أنه لم ينص صراحة على جواز دحض القرينة القانونية القاطعة بالإقرار واليمين إلا أنه بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نص المادة "312" من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه: "يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة، أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً..." نستنتج أنه جعل هذا التقادم القصير وهو مرور مدة سنة قرينة قانونية قاطعة تقيد إستيفاء هذه الحقوق، ولكن رغم ذلك فإنه إعتبرها دليلاً غير كافياً وأوجب على من يدعيها أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين المطالب به أما إذا نكل عنها اعتبر ذلك إقراراً صريحاً منه على أنه لم يسدد ما عليه من ديون وبالتالي تسقط قرينة الوفاء القائمة على مرور مدة سنة، أي بما أن المشرع الجزائري قد أجاز دحض هذه القرينة بالنكول عن اليمين، فإنه من باب أولى يجوز دحضها بالإقرار.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل إجماع الفقه في مصر كان شراح القانون وقضاة المحاكم في حيرة كبيرة بسبب عدم وجود نص صريح في التشريع المصري الملغى يوضح ما يعتبر قرائن قاطعة وما يعتبر قرائن بسيطة إلى أن تم ترجيح الرأي القائل بأن طبيعة القرائن القانونية وكونها مبنية على الغالب من الأحوال وإحتمال عدم مطابقتها للواقع في الحالات الفردية يستتبع أن يكون الأصل فيها أنها غير قاطعة أي جواز إثبات عكسها ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك³، كما أن الفقهاء قد إنتقدوا الطريقة التي إنتهجها المشرع المصري في تحديد نوع القرينة القانونية التي نص عليها في المادة "101" من قانون الإثبات وقالوا أنه بما أن الأصل في القرائن القانونية هي أنها قرائن بسيطة والإستثناء هو أن تكون قرائن قاطعة فإنه كان على المشرع أن يكتفي بذكر

¹ - محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص 347.

² - السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام- الإثبات- آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 614.

³ - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 126 و 128.

مجرد القرينة إذا أراد أن تكون غير قاطعة دون ذكر عبارة تفيد ذلك، وإذا أراد أن تكون القرينة قاطعة حرم إثبات ما ينقضها صراحة¹. وذهب الأستاذ «أحمد نشأت»² في نقده لمسلك المشرع المصري إلى ضرورة تعديل نصوص المواد المقررة لقرائن قانونية بعدم ذكر المشرع في القرائن القانونية غير القاطعة أنها قابلة لإثبات العكس وأن يذكر دائما في القرائن القانونية القاطعة أنها غير قابلة لإثبات العكس، ولقد بحث الفقه المصري في مدى إمكانية الأخذ بالقاعدة المقررة في نص المادة " 1352" الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي بالرغم من عدم وجود نص صريح في التقنين المصري، ويرى الأستاذ «سليمان مرقس» أن الرأي السليم هو ما ذهب إليه الأستاذ «أحمد نشأت» الذي يرى ضرورة الأخذ بقاعدة القانون الفرنسي بإعتبار أنها قاعدة أساسية لها تطبيقات وفروع ممتدة في جميع أنحاء التقنين ولا يتصور إستبعادها لمجرد إهمال المشرع المصري سن نص خاص بها كما أنه لا يتصور إستبعاد الجذع وإبقاء الفروع إذا أريد لهذه الفروع أن تبقى حية³.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقدّم بوضع قاعدة يمكن إستعمالها كمعيار لتمييز القرينة القانونية القاطعة عن القرينة القانونية البسيطة كما فعل المشرع الفرنسي، ولكن من خلال نص المادة " 337" من القانون المدني السالف ذكرها نستنتج أن المشرع قد أقر بطريقة غير مباشرة أن الأصل في القرائن القانونية أنها تكون قابلة للإثبات بالعكس أما الإستثناء هو أن القرينة القاطعة التي لا يجوز إثبات عكسها وهذا يتضح من صياغة "على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". والظاهر أن المشرع الجزائري بعدم تبنيه للمعيار الذي إعتمده المشرع الفرنسي في نص المادة " 1352" أراد تجنب الوقوع في الخطأ الذي وقع فيه المشرع الفرنسي، وبالتالي تجنب مجموع الإنتقادات التي وجهت إليه فيما يخص المعيار الذي إعتمده لتحديد القرينة القاطعة.

كما يظهر أن المشرع الجزائري قد عمد إلى تحديد في كل قرينة وضعها إن كانت تقبل إثبات العكس أم لا لكن بشيء من الغموض، فمن خلال تفحصنا للنصوص التي تقرر قرائن قانونية نستنتج أن السياسة التشريعية التي إعتمدها المشرع الجزائري هي أنه حرص في كل مرة نص فيها على قرينة قانونية على أن يجعلها غير قاطعة فإستعمل عبارة "ما لم يثبت عكس ذلك"، أما بالنسبة للقرينة القاطعة فإنه لم يعمد إلى إستعمال في كل قرينة قاطعة نص عليها ما يدل على أنها غير قابلة لإثبات العكس بإستثناء حالة واحدة وهي قرينة حجية الشيء المقضي به حيث بين بموجب نص صريح أنها قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس إذ نصت المادة "338" من القانون المدني على أنه: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة"، وما عدا هذه الحالة فإن هناك العديد من القرائن القاطعة نص عليها المشرع الجزائري دون أن يذكر فيها أنها غير قابلة للإثبات العكسي، ولعل

¹ - السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 11-12.

² - أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني الإقرار - اليمين - القرائن بما في ذلك قوة الشيء المحكوم به - المعاينة، مكتبة العلم للجميع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، القاهرة، مصر، 2005، المرجع السابق، ص 197.

³ - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 126.

بقاء هذا الغموض الذي يكتنف معيار القرينة القاطعة المعتمد من طرف المشرع في القانون المدني الجزائري يؤدي في الكثير من الأحيان إلى صعوبة التمييز بين النصوص التي تقرر قرائن قانونية قاطعة كوسيلة للإثبات وبين النصوص التي تقيم قواعد موضوعية آمرة وعليه فإنه يمكن القول على مسلك المشرع الجزائري هو ضرورة تعديل الصيغة في النصوص المقررة للقرائن القانونية القاطعة فيحرص على إعمال المعيار الخاص بالقرينة القاطعة الذي اعتمده في نص المادة " 337" من القانون المدني، ويعمد إلى ذكر في كل نص يقرر قرينة قاطعة على أنها غير قابلة لإثبات العكس رفعاً للبس ومسايرة للمنطق إذ لا يعقل أن نعرف الأصل أو القاعدة ونضمر الإستثناء رغم خطورته.

أما بالنسبة لموقف الإجتهد القضائي الجزائري فيما يخص معيار القرينة القاطعة ورغم حداثة فقد حاول مواكبة التطور الذي بلغه الإجتهد القضائي في كل من مصر وفرنسا في مجال الإثبات بالقرائن القانونية، حيث سارت المحكمة العليا من خلال القرارات الصادرة عنها على تحديد بعض القرائن القانونية واعتبرتها قرائن قاطعة لا تقبل لا تقبل إثبات العكس، ومن بين النصوص التي رأت المحكمة العليا أنها تقيم قرائن قانونية قاطعة هي قرينة الخطأ المفترض على عاتق حارس الشيء وحارس الحيوان والمنصوص عليها في المادة "138" و "139" من القانون المدني الجزائري فهاتين المادتين اعتبرتهما المحكمة العليا أنهما يقيمان المسؤولية المفترضة في جانب حارس الشيء وحارس الحيوان على أساس قرينة الخطأ المفترض إفتراضاً غير قابل لإثبات العكس، ومن ثم فإنها لم تقبل بدفع المسؤولية إلا بنفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض وبين الضرر الواقع وذلك إما بإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء أو إثبات أن الضرر يعود سببه إلى فعل الغير أو خطأ الضحية¹.

وتجدر الإشارة أن قرارات المحكمة العليا المتعلقة بمجال تطبيق القرائن القانونية وبصفة خاصة القرائن القاطعة القائمة على إفتراض الخطأ في المسؤولية التقصيرية لم تستقر في قضائها على تعبير موحد في هذا الشأن، فهي تارة تستعمل مصطلح " القرينة المطلقة" وتارة أخرى تستعمل مصطلح " القرينة القانونية" وبالإضافة إلى هذا فإن قرارات المحكمة العليا يشوبها إضطراب في إتخاذ موقف واضح يمكن الإعتماد عليه فهي تأخذ تارة بالخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس وتارة تأخذ بالخطأ في جانب الحارس إطلاقاً، وتارة أخرى تشير إلى فكرة التبعية وتجعل الضرر هو الأساس دون التطرق إلى الخطأ المفترض²، ولعل هذا ما يوضح جلياً أن موقف القضاء الجزائري فيما يتعلق بالإثبات بالقرائن القانونية بصفة عامة، وقرائن المسؤولية بصفة خاصة لا زال لم يتبلور بعد.

ثانياً: عدم جواز دحض القواعد الموضوعية بالإقرار واليمين:

إن القاعدة القانونية الموضوعية هي التي تبين الحق وتحدد مداه وليس لها أية علاقة بوسيلة إثباته، ولكن هناك بعض القواعد القانونية الموضوعية التي يقوم المشرع بإستنباط فكرتها من الكثرة الغالبة الوقوع فتكون

¹ - قروف موسى الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 183.

² - القرار المؤرخ في 1982/12/08، نشرة القضاة، العدد الأول، سنة 1985، ص 75-76.

بذلك تشبه القرينة القانونية القاطعة من هذه الناحية¹ والتي سبق القول أنها تعتبر قاعدة إثبات تقوم على واقعة يستخلصها المشرع من الغالب من الأحوال وأنه يترتب على ثبوتها إعفاء من تقرر لمصلحته هذه القرينة من إثبات الواقعة التي يدعيها ، ولذلك فإنه كثيرا ما يقع اللبس بينهما رغم أنهما يختلفان من حيث طبيعة كل منهما وكذلك من حيث الأثر المترتب على كل منهما، ورغم أن الفقه الفرنسي كان يذهب إلى أن القرينة القانونية القاطعة إذا كانت قائمة على إعتبارات روعيت فيها المصلحة العامة مثل حجية الأمر المقضي والتقدم فإنه لا يجوز دحضها حتى بالإقرار أو اليمين وذلك لأن هذين الطريقتين لا يجوز قبولهما فيما هو معتبر من النظام العام² إلا أن الأصح هو أن القرينة القانونية القاطعة يجوز دائما دحضها بالإقرار أو اليمين أما الذي لا يدحض بالإقرار أو اليمين مثل حجية الأمر المقضي والتقدم فإنه لا يعتبر قرينة قانونية بل هو قاعدة موضوعية لكونها تقوم على فكرة الراجح الغالب الوقوع مثل القرينة القانونية³.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين كل من القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية وذلك حتى لا يقع اللبس بينهما فإن كانت القرائن القانونية تشترك مع القرائن القضائية في أنها إستتباط أمر غير ثابت من أمر ثابت ولو أنها تختلف عنها في أنها إستتباط يقوم به المشرع نفسه لا القاضي وتشترك معها أيضا في أن إستتباطها يكون مبنيا على الغالب من الأحوال، وبما أن المشرع يضع القواعد القانونية في صيغة مجردة وعامة تتضمن تنظيم سلوك الناس في المجتمع بحسب الغالب من الأحوال أيضا فإنه من السهل أن يقع الخلط بين القرائن القانونية التي تعفي الخصوم من عبء الإثبات جزئيا وبين بعض القواعد القانونية الموضوعية المبنية على الغالب من الأحوال، غير أن النوعين مختلفين من حيث طبيعتهما وكذلك من حيث أثرهما⁴، ومثل القرينة القانونية ما ورد في المادة "61" من القانون المدني التي تنص على أنه:

" ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه، بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك"، فهي تقرر أولا حكما موضوعيا هو صلاحية التعبير عن الإرادة لأن ينعقد به العقد إذا كان ذلك التعبير قبولاً أو لأن يقترب به القبول إن كان إيجاباً وذلك من الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه. غير أن هذا الحكم الموضوعي يقتضي ممن صدر منه التعبير إذا ما تمسك به أن يثبت أن من وجه إليه التعبير قد علم به. ولأن علم الأخير بالتعبير أمر شخصي باطني وبالتالي يصعب على الأول إثباته، رأى المشرع أن يستتبطه إستتباطا من أمر آخر يسهل إثباته ومن شأنه بحسب الغالب من الأحوال أن يرجح حصول العلم. فعول في ذلك على وصول التعبير إلى من وجه إليه وإتخذ منه قرينة قانونية على حصول العلم، أي أنه إكتفى ممن يتمسك بالتعبير بأن يثبت وصوله إلى من

¹ - عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني « دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 55.

² - بن صالح سارة، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات (دراسة في ظل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 56.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 616.

⁴ - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 116.

وجه إليه واستتبط من ذلك حصول العلم الذي كان يجب إثباته لترتب الحكم الموضوعي عليه وهو إنتاج التعبير أثره الذي تقدم ذكره، ما لم يثبت من وجه إليه التعبير أنه لم يعلم به وقت وصوله وأن عدم علمه به لا يرجع إلى خطأ منه.

ويلاحظ أن القاعدة الموضوعية المبنية على الغالب من الأحوال هي التي تشبه القرائن القانونية في هذه الخصيصة الأخيرة ولكنها تختلف عنها في طبيعتها وفي أثرها من أمثلتها ما ورد في الفقرة الأولى من المادة "63" من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا عين أجل للقبول إلترزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى إنقضاء هذا الأجل" فإن هذا النص قد قرر حكما موضوعيا هو إلترزم الموجب الذي قرن إيجابه بتعيين ميعاد لقبول الطرف الآخر بعدم العدول عن هذا الإيجاب قبل أن ينقضي الميعاد المذكور وقد رتب المشرع إلترزم الموجب هذا على مجرد تعيين الأخير ميعادا للقبول مراعيًا في ذلك أن الغالب في الموجب الذي يعين ميعادا للقبول أن يكون قد قصد أن يقيد نفسه بهذا الإيجاب إلى أن ينقضي ذلك الميعاد لا مجرد تقييد الطرف الآخر بأن يكون قبوله في هذا الميعاد ولكن المشرع ربط هذا الحكم الموضوعي بالواقعة الثابتة وهي تعيين ميعاد للقبول لا بالأمر الذي يستتبط من هذه الواقعة كما في المثال السابق.

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن النص الذي ينشئ قرينة قانونية يختلف عن النص الذي يقرر حكما موضوعيا مبنيا على الغالب من الأحوال من حيث طبيعته وموضوعه في أن الأول يفترض وجود حكم موضوعي مترتب على واقعة مما يصعب إثباته فيكون الغرض منه إعفاء المدعي من إثبات هذه الواقعة إكتفاء منه بإثبات واقعة أخرى أسهل منها إثباتا ويرى المشرع أنها تصلح بحسب الغالب من الأحوال أن يستتبط منها هو حصول الواقعة الأصلية التي ربط بها الحكم الموضوعي والتي كانت القواعد العامة توجب على المدعي إثباتها. فيكون موضوع النص إعفاء المدعي من عبء إثبات الواقعة الأصلية التي ربط بها الحكم الموضوعي أي إنشاء قرينة قانونية على حدوث تلك الواقعة أو بعبارة أخرى قيام المشرع باستتباط واقعة كان يلزم إثباتها من واقعة أخرى يتطلب إثباتها ليقوم عليها هذا الإستنباط، أما النص الذي يقرر حكما موضوعيا مبنيا على الغالب من الأحوال فيكون موضوعه تقري ذلك الحكم ذاته وربطه بواقعة ثابتة فهو لا يتضمن أي إعفاء من الإثبات، ولا يكون موضوعه الإستنباط الذي يقوم به المشرع من تلك الواقعة بناء على الغالب من الأحوال¹.

وبعبارة أخرى فإن الإستنباط المبني على الغالب من الأحوال يكون هو ذاته موضوع القاعدة التي تنشئ قرينة قانونية وتعتبر هذه القاعدة من قواعد الإثبات لا من القواعد الموضوعية، أما في هذا النوع الأخير من القواعد فيكون الغرض المباشر منه الحكم الموضوعي وينزل الإستنباط المذكور من المرتبة التي يشغلها في النوع السابق من القواعد إلى مرتبة الدوافع الباطنية للمشرع أي أنه ينزوي وراء الحكم الموضوعي الذي هو

¹ - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 114.

غرض النص ولا يترتب عليه أي أثر، فيتعين تطبيق الحكم بمجرد ثبوت الواقعة التي ربط بها مباشرة دون إلتفات إلى الإستنباط الذي قام به المشرع والذي كان من دوافع تقرير الحكم المذكور¹.

كما أنه يترتب على التفرقة بين هذا النوع من القواعد الموضوعية وبين القرائن القانونية عدة نتائج عملية من حيث قوة كل منهما وأثره وذلك أن القرينة القانونية لأن موضوعها هو الإستنباط ذاته الذي قام به المشرع بناء على الغالب من الأحوال أي ترجيح المشرع إحدى دلالات الواقعة الثابتة على غيرها من الدلالات، ولأن هذا الإستنباط أو الترجيح إن طابق الواقع في الغالب من الأحوال يحتمل عدم مطابقته له في بعضها وجب عدم أخذ الناس به متى ثبت عدم مطابقته للواقع في حالة معينة، وبعبارة أخرى إن القرينة القانونية يجب إستبعادها متى قام الدليل على عكسها فإذا وصل التعبير عن الإرادة إلى الشخص الذي وجه إليه أو إلى موطنه، فإنه لا ينتج أثره وقت وصوله إذا ثبت أن هذا الشخص لم يتمكن من العلم به في ذلك الوقت لأنه كان في حالة غيبوبة أو لأنه إعتقل في ذلك الوقت أو لأن النيابة فتشت مكتبه واستولت على التعبير وقت وصوله إليه فحالت دون إطلاعه عليه، أما القاعدة الموضوعية المبنية على الغالب من الأحوال فيتعين تطبيقها في جميع الأحوال بقطع النظر عن مطابقة الإستنباط الذي دفع إلى تقريرها للواقع أو عدم مطابقته له، أي أنه لا يستبعد تطبيقها ولو ثبت عدم مطابقة الإستنباط للواقع في حالة معينة، فيلزم الموجب الذي عين ميعادا للقبول بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي ذلك الميعاد ولو أثبت أنه لم يقصد بتعيين الميعاد تقييد نفسه بهذا الإيجاب، بل قصد فقط تقييد من وجه إليه الإيجاب بأن يكون قبوله في هذا الميعاد. فالإستنباط الذي يكون قرينة قانونية يجوز إقامة الدليل على عكسه، أما الإستنباط الذي كان من دوافع تقرير الحكم الموضوعي فلا يعول عليه ولا يقبل إثبات عكسه لأن هذا الإثبات لا يحول دون الإلزام بالحكم الموضوعي. وقصارى القول أن القرينة القانونية تقبل بطبيعتها إثبات العكس إلا ما استثنى بنص خاص. أما للقاعدة الموضوعية المبنية على الغالب من الأحوال فلا يجوز إثبات عكس الإستنباط الذي دفع المشرع إلى تقريرها².

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد بعض القواعد الموضوعية التي تكيف خطأ بأنها قرائن قانونية وهذا نتيجة للخلط بين القواعد الموضوعية والقرائن القانونية وعدم التمييز بينها لاسيما إذا وقع الخلط بين القاعدة الموضوعية الإلزامية والقرينة القانونية القاطعة، وبين القاعدة الموضوعية التكميلية بالقرينة القانونية غير القاطعة، أي أنه قد أسيء فهم بعض القواعد الموضوعية فكيفت خطأ بأنها قرائن قانونية وجعلت قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها ولما كانت هذه القواعد قواعد إجبارية لا يجوز دحضها حتى بالإقرار واليمين مع أن القرائن القاطعة يجوز دائما دحضها بهذين الطريقتين فقد قيل في تبرير عدم قابليتها للدحض أنها قرائن قانونية قاطعة تتعلق بالنظام العام، ولكن الأصح هو أنها تعتبر قواعد موضوعية إجبارية لا قرائن قانونية قاطعة وهذا وحده هو الذي يبرر أنها لا تدحض حتى بالإقرار واليمين³، ومن بين هذه القواعد نجد الحياة في المنقول والتصرف

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 617.

² سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 108-109.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 622.

في مرض الموت، فالحيازة في المنقول تعتبر قاعدة موضوعية إجبارية لا قرينة قانونية قاطعة لأن المشرع رأى أن يحمي حائز المنقول حسن النية بسلاح أقوى من سلاح القرينة القانونية ولو كانت قاطعة ومن ثم أصبح من يحوز المنقول وهو حسن النية بفضل هذه القاعدة الموضوعية مالكا له وأصبحت ملكيته ثابتة مستقرة لا يزعزعها حتى الإقرار أو اليمين فأراد المشرع أن يستقر التعامل في المنقول وتلك إعتبارات عليا يستقل بتقديرها ويملك زمامها فيضع من القواعد ما يراه مناسبا لحماية الأوضاع القانونية المختلفة فتارة يكتفي بقرينة قانونية غير قاطعة وطورا يجعل القرينة القانونية قاطعة، وأخرى يرتفع عن نطاق القرائن وقواعد الإثبات، ويرى أن الحماية المناسبة هي قاعدة موضوعية لا تقبل النقض بحال من الأحوال هذا هو التدرج في الحماية ويتضح من ذلك أن الصلة وثيقة ما بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية لا تتعدى التدرج في الحماية¹.

وكذلك قيل عن التصرف الصادر في مرض الموت أنه إذا قصد به التبرع فهو قاعدة موضوعية تجعله تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وهي قاعدة لا تقبل النقض ولو كان عن طريق الإقرار أو اليمين والمشرع ليس في حاجة هنا إلى التصريح بعدم جواز إثبات العكس لأنه في صدد قاعدة موضوعية إجبارية لا في صدد قرينة قانونية قاطعة، أما مجرد صدور التصرف في مرض الموت فقد جعل منه المشرع قرينة قانونية غير قاطعة تفيد أن التصرف قصد به التبرع ما لم يثبت من صدر له التبرع أن التصرف معاوضة².

المطلب الثاني: تطبيقات لبعض القرائن القانونية القاطعة

إن القرينة القانونية بإعتبارها دليلا من أدلة الإثبات لم يجعل المشرع لها مجالا محددا لإعمالها فهي تطبق في مجال المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، كما أن موضوع الإثبات بها غير محدد القيمة فهي مقبولة حتى ولو كان موضوع النزاع تزيد قيمته عن مئة ألف دينار جزائري و يكون تطبيق القرينة القاطعة في مجال المسؤولية المدنية يتعلق حول إفتراض قيام أحد أركان المسؤولية وهي كل من الخطأ أو العلاقة السببية، وعليه فإنني سأعالج بعض الأمثلة وذلك لإستحالة حصرها وسوف أقسمها إلى مسألتين وهما تطبيقات القرينة القاطعة في مجال المسؤولية العقدية، ثم تطبيقات القرينة القاطعة في مجال المسؤولية التقصيرية.

أولا: القرينة القاطعة في مجال المسؤولية العقدية

إن عمل القرينة القاطعة في مجال المسؤولية العقدية لا يكون إلا إذا تعلق الأمر بمسائلة المدين عن إخلاله بالتزاماته التعاقدية وكان محل هذه الإلتزامات هو الإلتزام بتحقيق نتيجة، إذ لا مجال لتطبيق القرائن القاطعة على الإلتزام العقدي ببذل عناية الذي يبقى إثبات المسؤولية فيه خاضع للقاعدة العامة في الإثبات المقررة بموجب نص المادة "323" من القانون المدني القائمة على مبدأ أنه على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين

¹ - قروف موسى الزين، المرجع السابق، ص 187-188.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 623.

إثبات التخلص منه، حيث يلزم الدائن بإثبات خطأ المدين أو تقصيره الذي أدى إلى عدم تحقيق النتيجة المرجوة.

ولقد وضع المشرع القرينة من أجل تسهيل عملية الإثبات وقررها لتعمل في مواضع يرى في إثباتها إثباتا مباشرا من طرف المتضرر مسألة صعبة إن لم تكن مستحيلة، ولما كان من الصعب على الدائن أن يثبت سبب عدم تنفيذ إلزام المدين خاصة إذا كان محل الإلتزام هو إعطاء شيء أو القيام بعمل وهما إلزامين النتيجة فيهما مؤكدة التحقيق بحيث لا تبرأ ذمة المدين إلا بتحقيق النتيجة المحددة في العقد ولما كان عدم تحقيق النتيجة محل الإلتزام لا يعتبر دائما خطأ في جانب المدين إلا إذا كان عدم تحقيق تلك النتيجة يرجع إلى تقصيره، والدائن في الأصل عليه أن يثبت هذا التقصير في جانب المدين حتى يقيم المسؤولية الكاملة على عدم التنفيذ، وهو أمر صعب التحقيق من طرف الدائن لذلك رأى المشرع تسهيل عملية الإثبات فقرر قرينة قانونية قاطعة بنى على أساسها افتراض أن عدم تحقيق النتيجة يرجع إلى خطأ المدين ومفاده تقصير المدين وعدم حرصه على تنفيذ الإلتزام، وهذا الاستنتاج يقيمه المشرع افتراضا لما يحدث في أغلب الأحيان، فالأصل أن المدين أدرى من الدائن بأسباب عدم تنفيذه لإلتزاماته والعادة أن المدين لا يلتزم بما لا يستطيع تنفيذه وأنه لما أبرم العقد فإن الغالب من الأحوال أنه يستطيع الوفاء بتعهداته العقدية فإذا لم يوفي بها افتراض تقصيره وقامت مسؤوليته ولا يستطيع التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي، فمتى أثبت الدائن وجود الإلتزام وعدم تحقيقه قامت ضد المدين قرينة مزدوجة هي قرينة على عدم تنفيذه لإلتزامه والتي يمكنه نقضها بإثبات الوفاء به وقرينة قاطعة على الخطأ والتي لا يمكنه نقضها إلا بإثبات السبب الأجنبي أي نفي العلاقة السببية بين خطئه المفترض وعدم التنفيذ¹.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة افتراض مسؤولية المدين على أساس قرينة الخطأ القاطعة وجسدها في نص المادة "176" من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلزامهن ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه"، فهذه القاعدة الجوهرية تقوم عليها المسؤولية المدنية عامة والمسؤولية العقدية منها بصفة خاصة حينما يتعلق الأمر بالإلتزام بتحقيق نتيجة، ولعل نص المادة "176" من القانون المدني هي قاعدة عامة تجد تطبيقاتها في نصوص أخرى موزعة على كل من القانون المدني والقانون التجاري وفروع القانون الخاص الأخرى، وعليه فإننا سنوضح صور تطبيقية لبعض القرائن القاطعة وذلك بالإعتماد على إجتهاادات الفقهاء وعلى ما أقرته المحكمة العليا في إجتهااداتها².

1- قرينة مسؤولية ناقل الأشخاص المقررة في نص المادة "62" من القانون التجاري:

تعتبر حوادث النقل من الميادين التي يتسع فيها المجال لوقوع الخطأ إذ أن أخطار النقل زادت مع تعدد وسائلها وتطورها، ولم يكن عقد النقل يرتب في ذمة الناقل إلا الإلتزام بنقل المسافرين إلى جهة الوصول في

¹ - عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 623.

² - الكرية محمد، المرجع السابق، ص 56.

الوقت المحدد، أما مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق المسافرين أثناء سفره فكان الفقه والقضاء الفرنسي يعتبرانها مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، ومن ثمة كان على المسافرين إذا طالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته أثناء النقل أن يقيم الدليل على خطأ الناقل الذي تسبب في إصابته، إلا أن القضاء الفرنسي وحماية للمسافرين اللذين يكونون نظرا لظروف النقل في العصر الحديث عاجزين كلية في حالات كثيرة ليس فقط عن إثبات خطأ الناقل بل عن معرفة ظروف الحادث وأسبابه لذلك فإنه قضى بأن تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل زيادة عن الإلتزام بتوصيل المسافرين إلى جهة الوصول، الإلتزام بتوصيله سليما معافى، وهو إلتزام عقدي مضمونه تحقيق نتيجة هي منع وقوع هذه الأضرار فإذا حدث وأصيب المسافر أثناء تنفيذ عقد النقل اعتبر الناقل مخلا بإلتزامه وترتبت على عاتقه المسؤولية العقدية عن فعل الشيء وهي مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض لا يستطيع التخلص منه إلا إذا أقام الدليل على رجوع الحادث إلى سبب جنبي لا يد له فيه مثل القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء أو بفعل الغير أو كان سببه خطأ المسافر ولا يكون على المسافر من أجل إستفادته من قرينة المسؤولية إلا أن يثبت عقد النقل الذي يربطه بالناقل وبأن الأضرار قد لحقت أثناء تنفيذ هذا العقد.

ونظرا لأهمية هذه القرينة في حماية المسافرين رأت التشريعات أن تؤكد هذه الحماية فارتفعت بالقرينة القضائية التي تقيم مسؤولية الناقل العقدية على أساس الخطأ المفترض إلى درجة القرينة القانونية القاطعة، ولقد سائر المشرع الجزائري ما وصل إليه إجتهد القضاء الفرنسي في شأن هذه المسؤولية إذ جعلها مسؤولية قائمة على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، وفي ذلك نصت المادة " 62" من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: " يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافرين وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين"، فوفقا لهذه المادة إذا حدث أن أصيب المسافر أثناء تنفيذ عقد النقل قامت مسؤولية الناقل المفترضة ولا يمكنه التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه: " ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافر ولا يجوز إعفاؤه من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافر وأنه لم يكن يتوقعه ولم يكن بإستطاعته تفاديه، إن رجوع بعض المسافرين إلى عربات القطار بعد النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه عن طريق الإعتناء الكامل من طرف حارس المحطة الذي عليه أن لا يعطي إشارة إنطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار"، ويتبين من القرار أن المجلس الأعلى إعتبر إصابة المسافر أثناء تنفيذ عقد النقل قرينة قاطعة على خطأ الناقل حتى وإن لم يذكرها صراحة، والإلتزام بالسلامة من حيث أنه إلتزام بتحقيق نتيجة لا يقتصر على عقد النقل، بل هناك العديد من العقود الأخرى التي يترتب عنها إلتزاما محددا بالسلامة يؤدي الإخلال به إلى قيام مسؤولية المدين المفترضة ومثال ذلك: المقاول صاحب الألعاب الحديدية الذي يقع عليه إلتزام عقدي مضمونه هو ضمان سلامة عملائه الذين يقصدونه للتسلية وجلهم من الشباب والصبية، ويكون مضمون هذا الإلتزام هو تحقيق نتيجة هي سلامة هؤلاء

العملاء، فإذا حدث أن أصيب أحد هؤلاء الشبان بضرر أثناء فترة التسلية قامت مسؤولية المقاول المفترضة ولا يستطيع دفعها إلا بنفي العلاقة السببية بين خطئه والضرر بمعنى أن يثبت أن الحادث يرجع إلى سبب أجنبي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه¹ وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بما يلي²: "أن إلزام مقاول الأدوات الصبائية هو إلزام بسلامة، بعبارة أخرى أن المقاول ضامن سلامة الأولاد وهو مسؤول عن كل ضرر يقع للركاب ما لم يثبت أن الحادث وقع بسبب قوة قاهرة أو خطأ الضحية- إن دوخة الصبي لا تعفي المقاول من المسؤولية لأنها شيء متوقع في مثل هذه الألعاب".

(2)- قرينة الولد للفراش المقررة في نص المادة " 41" من قانون الأسرة:

إن مفاد هذه القرينة أن قيام العلاقة الزوجية وإستمرارها بين الرجل والمرأة تعتبر قرينة قانونية قاطعة على ثبوت نسب الولد لأبيه وذلك وفقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فإذا نتج ميلاد الإبن أثناء قيام العلاقة الزوجية وبعد مرور مدة ستة أشهر من يوم الدخول فإن الولد يثبت نسبه لأبيه، على الرغم من قيام الإحتمال بأن الولد من غيره، فالمشرع إعتبر أن قيام الزوجية قرينة قاطعة على أن الولد من الزوج وذلك مراعاة لسلامة الأنساب من الطعن وحفاظا على المجتمع وسلامته³.

ولقد نصت المادة " 41" من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية"، فهذه المادة تقيم قرينة قانونية على ثبوت النسب لأب المولود وإن كان قيام الزوجية أمر معلوم يمكن إثباته بسهولة فإن إثبات أن الجنين قد تكون من صلب أبيه فهو أمر يصعب إثباته لأنه مر خفي فإذا حدث نزاع في ثبوت نسب الولد لأبيه فإن المشرع إعتبر قيام الزوجية وهو الأمر الظاهر قرينة قاطعة على ثبوت النسب وهو الأمر الخفي ولا يستطيع الزوج نفي النسب إلا عن طريق اللعان.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها: "إن النسب يثبت بالفراش الصحيح ومن ثمة فإن القضاء بإثبات النسب حال قيام الزوجية ودون اللجوء إلى تطبيق قواعد إن النسب اللعان في المدة المحددة شرعا يعد قضاء صحيحا، ولما كان النسب الذي أنكره الطاعن هو نسب ثابت، وأنه بعدم إنكاره الحمل يوم سمع به أو حين ولادته في المهلة القريبة التي يقررها الشرع لإجراء قواعد اللعان سقط خقه في إنكار النسب"⁴.

والواضح من قرار المحكمة العليا أن قرينة النسب وإن كانت قابلة لإثبات العكس عن طريق الملاعنة غير أن الزوج ليس حرا في إستعمال هذا الحق، بل هو مقيد بفترة زمنية محددة إذ يجب عليه أن يبادر إلى ملاعنة زوجته مباشرة ومن يوم إكتشافه أو علمه بالحمل أو بالوضع أو من يوم رؤيته للزنا دون أن يتأخر ولو

¹ - الكرية محمد، المرجع السابق، ص 58.

² - مشار إليه في نشرة القضاة، عدد خاص لسنة 1982، ص 125.

³ - محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي و قانون الإثبات طبقا لأحدث أحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 178.

⁴ - القرار المؤرخ في 1984/12/03، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الأول، ص 83.

بيوم واحد وإلا سقط حقه في نفي النسب، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها: "أنه من المبادئ الشرعية أن دعوى اللعان لا تقبل إذا أخرت ولو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو بالوضع أو برؤية الزنا".

ولأن قرينة ثبوت النسب حدد لها المشرع شروط قيامها من جهة، وبين الطريق الذي يمكن عن طريقه للأب أن ينفيها به، لذلك فلا يجوز للقاضي أن يجتهد في تحديد شروط أخرى غير التي حددها المشرع من أجل إثبات النسب أو نفيه، فالقاضي الذي يأمر بإجراء خبرة طبية من أجل تحليل الدم لمعرفة ثبوت النسب من عدمه يكون بذلك قد تجاوز سلطته الحاكمية إلى التشريعية وعرض حكمه للإلغاء¹.

وتطبيقاً لذلك جاء في إحدى حيثيات قرار صادر عن المحكمة العليا بقولها: "من المقرر قانوناً أيضاً أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبيينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد "32" و"33" و"34" من قانون الأسرة ومن ثمة فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون، ومتى تبين من قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب خلافاً لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعاً وقانوناً طبقاً لأحكام المادة "40" وما بعدها من قانون الأسرة وضوابط محددة تقي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع فدل ذلك على أنهم تجاوزوا سلطتهم الحاكمية إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه"².

ثانياً: القرائن القاطعة في مجال المسؤولية التقصيرية

إن المسؤولية التقصيرية مثلها مثل المسؤولية العقدية تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولما كان الخطأ هو محور المسؤولية وجوداً وعدماً فإن المشرع بالنظر إلى طبيعة الحوادث المرتبة للمسؤولية التقصيرية والتي تتسم بالخطورة وكثرة وقوعها في الحياة مع إختلاف أسبابها وتداخل الأخطاء في وقوعها، وهو ما يؤدي بالضحية في الكثير من الأحيان إلى تضییع حقوقه بسبب إما عجزه عن تحديد المسؤول أو صعوبة إثبات الخطأ في جانبه، لذلك فإن المشرع لجأ في الكثير من الأحيان إلى تحديد الشخص المسؤول وأقام مسؤوليته على أساس الخطأ المفترض إفتراضاً غير قابل لإثبات العكس، ولعل أهم أنواع هذه المسؤوليات التي أقامها المشرع على أساس قرينة الخطأ هي مسؤولية حارس الشيء ومسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وهذه المسؤوليات الثلاث هي التي سوف نذكر لها بعض التطبيقات على التوالي:

¹ - الكرية محمد، المرجع السابق، ص 59.

² - القرار المؤرخ في 1999/06/15، المجلة القضائية لسنة 2000، العدد الأول، ص 126.

(1) - قرينة مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه المقررة في المادة "136" من القانون المدني:

تنص المادة "136" من القانون المدني على أنه: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه لعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حر في إختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه".

من خلال هذا النص فإن المتبوع هو الشخص الذي له على شخص آخر سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه ويكون له بمقتضى هذه السلطة الحق في أن يصدر إليه الأوامر، أما التابع فهو الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر سواء كان مصدر هذه السلطة عقد أو كانت قائمة دون عقد، وعليه فإذا إرتكب هذا التابع فعلا ضارا أثناء تأديته لوظيفته أو بسبب هذه الوظيفة قامت مسؤولية المتبوع المفترضة إفتراضا غير قابل لإثبات العكس بأية وسيلة كانت إلا إذا إستطاع المتبوع أن ينفى مسؤولية التابع لتنتفي مسؤوليته أما إذا حصل الضرر من التابع خارج تأديته لوظيفته كان ذلك سببا لإنتفاء مسؤولية المتبوع فلا يمكن للمتضرر أن يرجع على المتبوع على أساس المادة "136" من القانون المدني بسبب الضرر الذي ألحقه به التابع بالسيارة التي أخذها خلسة من المستودع لكي يستعملها في أغراض شخصية دون علم رب العمل خاصة بعد إدانة التابع جزائيا بتهمة السرقة والسياسة دون رخصة¹.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار لها بقولها: "من المقرر قانونا أن المتبوع يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق أحكام المادة "136" من القانون المدني، ولما كان قضاء الموضوع قضوا بمسؤولية المتبوع- رب العمل- المدنية عن فعل مستخدمه الذي أخذ في غيابه السيارة خلسة من المستودع وإستعملها خلسة لأغراض شخصية لا صلة لها بالوظيفة فإنهم بقضائهم هذا قد أخطأوا في تطبيق القانون، حيث أن الحكم الجنحي القاضي بإدانة (ع س) بالسرقة والسياسة بدون رخصة يثبت بصفة قطعية أن الشاب (ع) أخذ السيارة خلسة من المستودع وإستعملها لأغراض شخصية لا صلة لها بالوظيفة"²، ويظهر من هذا القرار أن المحكمة العليا إعتمدت في إبطالها للقرار على القرينة القانونية القاطعة التي إستمدتها من الحكم الجزائي، ذلك أن واقعة السرقة التي قام بها التابع دون علم المتبوع والتي أثبتتها الحكم الجزائي بإدانته تعتبر واقعة حاسمة على أن إرتكاب الحادث لم يكن بسبب الوظيفة أو أثناءها، وهو ما يعني أن شروط قيام قرينة المسؤولية المفترضة غير متوفرة ويجعل مسؤولية المتبوع منقبة في هذه الحالة.

(2) - قرينة الخطأ في مسؤولية حارس الأشياء المادة "138" من القانون المدني:

تنص المادة "138" من القانون المدني على أنه: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفى من هذه المسؤولية إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"،

¹ - الكرية محمد، المرجع السابق، ص 60.

² - القرار المؤرخ في 1983/05/25، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الثاني، ص 41.

وتعني هذه المادة أن حارس الشيء غير الحي أو الجامد يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها للغير مسؤولية تقوم على خطأ مفترض في الحراسة غير قابل لإثبات العكس ولا تنتفي هذه المسؤولية إلا عن طريق إثبات السبب الأجنبي¹.

ولقد تأثر المشرع الجزائري في نص هذه المادة بما إنتهى إليه إجتهد محكمة النقض الفرنسية فيما يخص المسؤولية الناشئة عن الأشياء، بعد الحكم الصادر من إجتماع دوائرها في قضية " جان دير - JAND HEUR -" الذي قرر فيه أن مسؤولية حارس الأشياء تقوم على أساس الخطأ المفترض إفتراضاً غير قابل لإثبات العكس، ومن ثمة فإن أساس المسؤولية في المادة " 138" من القانون المدني هو الخطأ في الحراسة وهو مفترض إفتراضاً غير قابل لإثبات العكس لأنه إلتزام محدد يقع على كل حارس شيء توفرت له سلطة الإستعمال والتسيير والرقابة مضمونه منع هذا الشيء من إحداث الضرر للغير، لذلك فإذا حدث وأن تسبب الشيء في إلحاق ضرر ما بالغير قامت مسؤولية حارسه على أساس الخطأ المفترض بحيث لا يستطيع التخلص منها إلا بإثبات رجوع الضرر إلى سبب جنبي لا ينسب إليه إذ لا يعنى الحارس شيئاً إثبات أنه لم يقصر في تنفيذ هذا الإلتزام² وليس للمتضرر لإقامة الدليل على مسؤولية الحارس إلا أن يثبت فقط الضرر الذي تسبب الشيء في وقوعه، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: " متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانوناً وسمح له التخلص منها بإثبات خطأ الضحية أو فعل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، ولذلك فإنه كان يجب على القضاة أن لا يكلفوا الضحية أو ذوي حقوقها بجلب محضر التحقيق الخاص بالحادث لأن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق حارس الشيء، فإن الجهة القضائية التي رفضت الدعوى بسبب عدم وجود محضر التحقيق بالملف وفصلت في النزاع مكتفية بصرف المدعي إلى ما يراه مناسباً تكون قد خالفت الإجراءات الجوهرية وحرفت مقتضيات المادة "138" من القانون المدني"³.

وقرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء إن كانت في الأصل وضعها المشرع لمصلحة الطرف المتضرر، إذ سهل عليه عناء إثبات الخطأ الصادر من حارس الشيء، إلا أن هناك حالات تكون فيها القرينة مشتركة فتعمل لمصلحة كلا المتقاضيين في نفس الوقت، إذ يستطيع كل من المدعي والمدعى عليه التمسك بقرينة الخطأ المفترض في مواجهة خصمه فيكون كلاهما مسؤولاً ومتضرراً في نفس الوقت، وأكثر هذه الحالات وقوعاً في ميدان حوادث المرور التي يرتكبها أصحاب السيارات، فإذا حدث تصادم بين سيارتين ونتجت عنه أضراراً لكلا السائقين فإنه وفقاً لنص المادة " 138" يعتبر كلاهما بمثابة الحارس إعتباراً لما يكون لكل واحد منهما من سيطرة وتوجيه على السيارة، فمن هذا الجانب تقوم قرينة الخطأ في مواجهة كلا

¹ - الطاهر برايك، عبء الإثبات بين القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 31/30، ماي 2013، ص 168.

² - العربي بلحاج، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 1991، ص 643.

³ - القرار المؤرخ في 14/05/1986، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول، ص 68.

السائقين في نفس الوقت ويعتبر كل واحد منهما مسؤولاً على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس ومن جهة أخرى فإن كلاهما متضرر من فعل الشيء الذي فلت من حراسة الطرف الآخر من ثمة كانت مسؤوليتهما مشتركة في الأخطاء ومشتركة في الأضرار، هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا بناء على الطعن بالنقض المرفوع أمامها ضد القرار الذي إعتبر أن مسؤولية حادث المرور مسؤولية مشتركة بين السائقين وقسمه بينهما على هذا الأساس حيث قررت بأنه: "من المقرر قانوناً أن كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعد مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء من ثمة فإن النعي على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير وجيه، ولما كان ثابت في قضية الحال أن السائقين إشتراكاً في المسؤولية المدنية عن الحادث بإعتبار أن كل واحد منهما إرتكب خطأ فيه، فإن قضاة الموضوع بتقسيمهم المسؤولية مناصفة بين السائقين طبقوا القانون التطبيق الصحيح، وأضافت المحكمة العليا قولها في إحدى حيثيات هذا القرار قولها: "إن هؤلاء القضاة لم يخطئوا في تطبيق أحكام المادة " 138" من القانون المدني بل أنهم طبقوا جيداً هذه الأحكام سواء منها الفقرة الأولى التي تنص على قرينة المسؤولية لكل من تولى حراسة شيء كانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة، والفقرة الثانية التي تنص على إعفاء الحارس من هذه المسؤولية"¹.

(3) - قرينة الخطأ في مسؤولية حارس الحيوان المادة "139" من القانون المدني:

تنص المادة "139" من القانون المدني على أنه: "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه"، فمن خلا نص هذه المادة فإنه يتبين أن المشرع الجزائري قد ساوى بين المسؤولية عن فعل الشيء وبين المسؤولية عن فعل الحيوان من حيث أنه جعل أساسهما الخطأ المفترض إفتراضاً غير قابل لإثبات العكس²، كما أن وطبقاً لنص المادة "139" من القانون المدني فإن كل شخص تولى حراسة حيوان وكانت له السيطرة الفعلية عليه ورقابته وتوجيهه سواء كانت هذه السيطرة قانونية أو غير قانونية يعتبر مسؤولاً عن كل ما يسببه هذا الحيوان للغير من أضرار على أساس قرينة الخطأ المفترض إفتراضاً غير قابل لإثبات العكس، ولا يستطيع الحارس دحض هذه القرينة إلا عن طريق إثبات السبب الأجنبي، ومن ثم فلا يحتاج المتضرر بفعل الحيوان إلا أن يثبت أمرين أولهما هو أن الشخص الذي رفع عليه الدعوى هو الحارس للحيوان لكن يستطيع الحارس هنا أن يثبت أن حراسة الحيوان كانت قد إنتقلت إلى الغير وقت وقوع الضرر. أما الأمر الثاني هو أن يثبت المتضرر أن الضرر الذي أصابه هو من فعل الحيوان أي أن الحيوان قد تدخل تدخل إيجابياً في إحداث الضرر فمتى أثبت المتضرر هذين الشرطين قامت قرينة قانونية قاطعة على خطأ الحارس بحيث لا يستطيع التخلص من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي ونذكر مثال لهذه المسؤولية أورده الأستاذ "علي علي سليمان" في مؤلفه وهو حكم لمحكمة الإستئناف المختلطة بالإسكندرية بتاريخ

¹ - الكرية محمد، المرجع السابق، ص 62.

² - الطاهر براهيم، المرجع السابق، ص 169.

1930/04/03 الذي جاء فيه بأن حارس الكلب مسؤول عما أحدثه الكلب من ضرر بشخص دخل الحديقة وهو عالم أن الكلب خطر، وكان الكلب مطلق السراح فعظه، فرأت المحكمة أنه كان على حارس الكلب أن لا يتركه مطلق السراح وه يعلم أنه خطر، لكن لا يكون حارس الكلب الخطر مسؤول عما يحدثه من ضرر إذا كان قد وضعه في حظيرة وربطه بوتد وكتب في باب الحظيرة تحذيرا من خطر الكلب، ومع ذلك دخل المتضرر الحظيرة واستفز الكلب فعضه، فيكون الضرر هنا قد حدث بخطأ المتضرر وعندئذ تسقط قرينة الخطأ المفترض من على كاهل الحارس مما يجعله غير مسؤول¹.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير القرائن القانونية البسيطة

إن القرينة القانونية غير القاطعة هي التي تقبل الإثبات بالعكس وهي الأصل في القرائن القانونية يقيمها المشرع على مجرد الإحتمال المتأرجح بين الصحة والخطأ ومن ثم فإنه يجوز إثبات عكسها لإحتمال أن يكون الخطأ فيها كبيرا².

والقرينة القانونية غير القاطعة هي الأكثر تواجدا من حيث تعدد حالات تطبيقها وإختلاف مواضع عملها وقد نص المشرع الجزائري على القرينة القانونية غير القاطعة واعتبرها الأصل وأخضعها للقاعدة العامة في الإثبات القائمة على مبدأ مقارنة الدليل بالدليل وهذا تطبيقا لنص المادة " 337" من القانون المدني السالف ذكرها والتي تنص على أنه: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"³.

المطلب الأول: كيفية إثبات عكس القرائن القانونية البسيطة

باعتبار أن القرينة القانونية البسيطة أو غير القاطعة دليل غير مباشر فهي تخضع لمبدأ مقارنة الدليل بالدليل المقرر بموجب نص المادة " 32" من قانون الإجراءات المدنية إذ يمكن وفقا للقاعدة العامة في الإثبات أن يتم إثبات عكس القرينة بدليل ذي قوة مطلقة⁴ فيمكن إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة بإقرار صادر ممن تقررت القرينة لمصلحته أو بنكوله عن اليمين الحاسمة بعد توجيهها إليه، وإذا كانت القرينة القانونية القاطعة يمكن دحضها بهذين الطريقتين كما سبق توضيحه فإنه أولى بالقرينة القانونية البسيطة أن تدحض بهما، كذلك يمكن إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة بالكتابة أو بمبدأ الثبوت بالكتابة معزز بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية وفي هذا تختلف عن القرينة القانونية القاطعة، وإذا استحال الحصول على الكتابة أو استحال تقديمها بعد الحصول عليها جاز الإثبات بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية طبقا للمادتين "336" و"340" من القانون المدني.

¹ - الكرية محمد، المرجع السابق، ص 63.

² - محمد زهدور، المرجع السابق، ص 87.

³ - محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، 2015، ص 275.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 626.

ولا يوجد أي إشكال بالنسبة للمتقاضى الذي يريد إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة بالإعتماد على أي دليل من أدلة الإثبات المذكورة أعلاه وذلك مهما كان محل الإثبات الذي تقيمه القرينة ومهما كانت قيمته بإعتبار أن المشرع لم يحدد مجالا خاصا لعمل القرينة القانونية البسيطة أو غير القاطعة فهي تستعمل في إثبات الوقائع المادية كما أنها تستعمل في إثبات التصرفات القانونية أيا كانت قيمة هذه التصرفات. ولكن إذا استعملت القرينة البسيطة أو غير القاطعة لإثبات تصرف قانوني لا تزيد قيمته عن النصاب القانوني المقرر للإثبات بشهادة الشهود والقرائن القضائية وهو مبلغ مائة ألف دينار جزائري فإن الفقه والقضاء متفقين في جواز إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة بشهادة الشهود وبالقرائن القضائية تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات¹، إلا أن الإشكال الذي أثير واختلف فيه الفقه هو إذا كانت القرينة القانونية البسيطة قد استعملت في إثبات تصرف قانوني تزيد قيمته على مبلغ مائة ألف دينار جزائري، فهل يجوز إثبات عكسها بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية على خلاف ما تقضي به القواعد العامة في الإثبات، أو أنه يجب الإلتزام بهذه القواعد فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة أو بالإقرار أو باليمين؟ يرى بعض الفقهاء² جواز إثبات عكسها في هذه الحالة بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية لأن القرينة القانونية لا تعدوا أن تكون قرينة كسائر القرائن، والقرينة تنقض بقرينة مثلها ولو كانت قرينة قضائية، ومتى أمكن إثبات العكس بالقرينة القضائية جاز الإثبات أيضا بشهادة الشهود. أما الإتجاه الثاني فإنه يرى أنه لا يجوز إثبات عكس القرينة البسيطة بشهادة الشهود ولا بالقرائن القضائية إلا في الحالات التي يجوز الإثبات بهما وفقا للقواعد العامة، وبما أن المشرع لم ينص في هذه المسألة على ما يخالف ما هو مقرر في القاعدة العامة فإنه لا يمكن مخالفتها³. ويلاحظ أن الرأي الصحيح هو الذي ذهب إليه الرأي القائل بضرورة التقيد بما تقرره القواعد العامة في الإثبات فيجوز الإثبات بشهادة الشهود وبالقرائن القضائية إذا كانت قيمة التصرف القانوني لا تتجاوز مبلغ مائة ألف دينار جزائري، أما إذا جاوزها فإنه لا يمكن إثبات عكس القرينة البسيطة إلا بالكتابة أو بالإقرار أو باليمين ذلك أن القانون حدد مجال الإثبات بشهادة الشهود في حدود التصرفات التي لا تزيد قيمتها عن مائة ألف دينار جزائري طبقا لنص المادة "333" من القانون المدني وبما أن المشرع قد ساوى بين شهادة الشهود والقرائن القضائية في الإثبات بموجب نص المادة "340" من نفس القانون فإن ما يقال عن الإثبات بشهادة الشهود يقال أيضا عن الإثبات بالقرائن القضائية وبما أنه لا يجوز استعمالها لإثبات وجود تصرف قانوني تزيد قيمته عن مائة ألف دينار جزائري فإنه لا يجوز استعمالها لنفي هذه التصرفات⁴.

¹ - الكرية محمد، المرجع السابق، ص 87.

² - أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 198، سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 131.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 627-628، يحيى بكوش، المرجع السابق، ص 367، p 102، Aubry Et Rau, op cit.

⁴ - تنص المادة "340" من القانون المدني على أنه: "يترك لتقدير القاضي إستنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة".

ومن ثم فإنه إذا كانت القرينة القانونية البسيطة قد استخدمت في إثبات تصرف قانوني تزيد قيمته على مائة ألف دينار جزائري، لم يجز إثبات عكسها إلا بالكتابة أو بالإقرار أو باليمين، فلو أن المستأجر قدم إثباتا للوفاء بقسط سابق من الأجرة يزيد على مائة ألف دينار جزائري القرينة القانونية المستفاد من وفائه بالقسط اللاحق، فإنه يجوز للمؤجر أن يثبت أن المستأجر بالرغم من أنه وفى بالقسط اللاحق لم يقم بوفاء القسط السابق، ولكن لما كان هذا القسط السابق يزيد على مائة ألف دينار جزائري ولم يكن من الممكن إثبات وفائه بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية، كذلك لا يجوز إثبات عدم وفائه إلا بالطرق التي يجوز بها إثبات الوفاء¹.

وبناء على ما سبق توضيحه فإنه يتبين أن دور القاضي في الإثبات بالنسبة للقرينة القانونية البسيطة يتجسد من خلال سلطته في تقدير إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة وذلك لأن القرينة البسيطة مبنية على حجية بسيطة في الإثبات فهي تقبل إثبات العكس في جميع الحالات التي لا تكون فيها مطابقة لواقع النزاع، وتقدير إثبات عكس القرينة من عدمه هي مسألة من المسائل الموضوعية التي يرجع تقديرها لسلطة قضاة الموضوع دون تعقيب عليهم من طرف المحكمة العليا ما دام تقديرهم مؤسس على أسباب موضوعية سائغة ومبررة، والقاضي حر فيما يراه فإذا توصل بناء على سلطته التقديرية إلى اعتبار أن الوقائع التي يحتج بها الخصم لا تمثل مبررا كافيا لإسقاط حجية قرينة المسؤولية التي تثبت ضده فإن له كامل الحرية أن يرفض دفع الخصم الذي يحتج بالقوة القاهرة من أجل دفع قرينة المسؤولية بعد أن تحرى بناء على سلطته التقديرية عدم توفر شروط القوة القاهرة، أما إذا إقنع القاضي بما قدمه الخصم من دفع وإستخلص منها بما له من سلطة وقائع يرى أنها تتطوي على حجية تفوق حجية القرينة فإنه لا يكون أمامه مانع أن يقر بثبوت عكس القرينة ومن ثمة يرفض الحكم على أساسها من دون أن يعرض حكمه للنقض بما أنه قد سبب حكمه تسببيا كافيا².

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد بعض القرائن القانونية البسيطة التي لا يجوز إثبات عكسها إلا على نحو خاص، حيث أنه يوجد في التقنين المدني الفرنسي قرائن قانونية غير قاطعة يجوز إثبات عكسها ولكن المشرع نص على أن يكون هذا الإثبات على نحو خاص ويسمىها الفقيه "ديكوتينيس" بإسم "القرائن النسبية"، ويذكر الفقهاء الفرنسيون عادة مثلا لذلك القرينة التي تقضي بأن الولد للفرش وهي القرينة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة "312" من التقنين المدني الفرنسي فهذه القرينة لا يجوز إثبات عكسها إلا على النحو الذي قرره المادتان "312" و"313" من التقنين المدني الفرنسي وتوجد في الفقه الإسلامي قاعدة شرعية تقضي بأن الولد للفرش، واللعان هو الطريق المقرر لنقض هذه القرينة³.

كما أن الفقهاء الفرنسيون يذكرون أيضا القرينة التي تقضي بأن الحائط الذي يفصل ما بين بنائين يعد مشتركا وهي القرينة المنصوص عليها في المادة "653" من التقنين المدني الفرنسي، وهي أيضا لا يجوز

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 627.

² - يحيى بكوش، المرجع السابق، ص 370.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 628.

إثبات عكسها إلا بطرق معينة ذكرتها المواد " 653 و" 666 و" 670 من هذا التقنين. أما في التقنين المدني المصري فإن المشرع المصري لم يعين المشرع طرقاً معينة لإثبات العكس في المادة " 817" منه¹. ولكن الفقيهان الفرنسيان " أوبري " و" رو " فإنهما يجعلان هذه القرائن في مرتبة وسطى ما بين القرائن القانونية القاطعة والقرائن القانونية غير القاطعة أي البسيطة².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه من خلال الرجوع إلى القانون المدني نجد أن هناك قرائن قانونية بسيطة ولكن المشرع قد نص على أنها يجوز إثبات عكسها إلا في حالة محددة بذاتها أو بطريقة معينة بالذات، ومن بين أمثلة هذه القرائن نذكر: قرينة الرسمية المنصوص عليها في المادة " 324" مكرر 6 من القانون المدني التي بمقتضاها يعتبر المحرر الرسمي حجة بما دون فيه من بيانات يلحق بها وصف الرسمية، فهذه القرينة لا يجوز إثبات عكسها فيما يتعلق بحجية هذه البيانات إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير ولو أقر الضابط العمومي مثلاً بأن ما أورده من بيانات في هذا المحرر كانت غير صحيحة.

وكذلك القرينة التي نص عليها المشرع في المادة " 193" من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا ادعى الدائن إعسار المدين فإنه ليس عليه إلا أن يثبت ما في ذمته من ديون وإذا تمكن الدائن من إثبات أي مقدار من الديون في ذمة مدينه فإنه تقوم قرينة قانونية على أن هذا المدين معسر، فإذا أراد المدين إثبات عكس هذه القرينة وجب عليه أن يثبت أن عنده ما لا يساوي قيمة هذه الدين أو ما يزيد عنها.

ويلاحظ أن التمسك بالقرينة القانونية البسيطة ومدى إنطباقها على وقائع الدعوى وكيفية إثباتها يعتبر من المسائل القانونية التي تخضع إلى رقابة المحكمة العليا، أما فيما يتعلق بالدليل الذي يتقدم به الخصم لإثبات عكس هذه القرينة فهو يعتبر من مسائل الوقائع التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك متى كان إستخلاصه سائغاً³.

المطلب الثاني: تطبيقات لبعض القرائن القانونية البسيطة

بعد أن وضحنا في الفرع الأول الوسائل التي يجوز بها إثبات عكس القرائن القانونية البسيطة فإننا سنتطرق إلى بعض التطبيقات العملية التي تجسد سلطة القاضي في تقدير القرائن القانونية البسيطة معتمدين في ذلك على الأحكام والقرارات القضائية وعلى الآراء الفقهية، ونظراً لتشعب القرينة وإتساع مجال عملها إلى مختلف فروع القانون فإننا سنقتصر على دراسة تطبيقات لبعض القرائن الأكثر تداولاً في مجال العمل القضائي حيث وضعت المحكمة العليا بعض المبادئ في شأنها من خلال القرارات الصادرة عنها.

أولاً: قرينة الخطأ في مسؤوليتي متولي الرقابة وتهدم البناء

سنوضح من خلالها كل من قرينة الخطأ في مسؤولية متولي الرقابة وكذلك قرينة الخطأ في مسؤولية تهديم البناء وذلك على النحو الآتي:

¹ - المرجع نفسه، ص 629.

² - أوبري ورو، المرجع السابق، ص 106.

³ - قروف موسى الزين، المرجع السابق، ص 199.

(1) - قرينة الخطأ في مسؤولية متولي الرقابة في المادتين "134" و"135" من القانون المدني:

إن الرقابة هي إلزام يقع على عاتق الرقيب يكون مصدره إما القانون أو الإتفاق، أما الرقابة التي لا يكون مصدرها القانون أو الإتفاق فلا ترتب أية مسؤولية مفترضة، ولقد نظم المشرع أحكام مسؤولية متولي الرقابة بموجب المادتين "134" و"135" من القانون المدني¹ حيث عمم المسؤولية من أعمال من وجبت رقابته لتشمل كل رقابة شخص في حاجة إليها، أما في المادة "135" من نفس القانون فإنه خصصها للمسؤولية الملقاة على عاتق الأب والأم على أعمال أبنائهم القصر المقيمين معهم وجعلها رقابة قانونية، وفي كلتا الحالتين فإن المشرع جعل مسؤولية متولي الرقابة قائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس مع تسجيل الفارق الذي قرره القضاء في مسؤولية الأبوين من حيث ما يجب إثباته لدفع مسؤولياتهما المفترضة، ومفاد مسؤولية متولي الرقابة أن كل من تولى رقابة شخص لم يبلغ سن الرشد أو من أصيب بعد بلوغه بمرض عقلي مثل الجنون أو العته أو كان ذا غفلة أو أصيب بمرض جسمي مثل الشلل أو كف بصره يعتبر مسؤولاً عن الأفعال الضارة التي تصدر ممن هو تحت رقابتهن وهذه المسؤولية مفترضة إفتراضاً قابلاً لإثبات العكس قوامها قرينة الخطأ المفترض والإخلال بواجب الرقابة من جهة وقرينة العلاقة السببية المفترضة بين الخطأ والضرر من هة أخرى، وبما أن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية تبعية فلا تقوم القرينة عليها إلا بعد ثبوت مسؤولية الخاضع للرقابة، فالمتضرر لكي يستفيد من قرينة المسؤولية المقررة في المادة "134" من القانون المدني عليه أن يثبت أولاً أن الخطأ الذي إرتكبه الخاضع للرقابة أو فعله الضار، كما يجب عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه من جراء هذا الخطأ والعلاقة السببية بينهما، وزيادة على هذا إذا تعلق الأمر بمسؤولية الوالدين يجب على المتضرر أن يثبت أن القاصر كان يقيم مع والديه أثناء إرتكابه للفعل الضار²، فإذا أثبت المتضرر ذلك قامت مسؤولية متولي الرقابة ولا يستطيع التخلص منها إلا بإحدى الوسيلتين المحددتين في المادة "135" الفقرة الثانية وهما إما أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بالقيام بكل ما يوجبه عليه إلزام الرقابة وإما أن ينفي علاقة السببية بين خطئه والضرر الذي أصاب الغير وذلك بإقامة الدليل على أن الضرر كان لابد من وقوعه ولو لم يقع منه الخطأ أي بمعنى أن يثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل له فيه، أما بالنسبة لمسؤولية الوالدين فإن القضاء يضيف شرطاً آخر في نفي الخطأ المفترض وهو أن يقيم الأب الدليل على أنه لم يقصر في تربية ابنه تربية حسنة، وهذا ما يبذل على أن القضاء يعتبر أن حدود الخطأ المفترض في مسؤولية الأب لا يتوقف عند واجب الرقابة فقط بل يشمل كذلك

¹ - وتنص المادة "134" من القانون المدني على أنه: "كل من تجب عليه قانوناً أو إتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصر أو حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار ويترتب هذا الإلتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز"¹.

أما المادة "135" من القانون المدني فهي تنص على أنه: "يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمردون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

² - الكرية محمد، المرجع السابق، ص 92.

واجب التربية الحسنة ومن ثم فإذا ارتكب القاصر فعلاً ألحق به ضرراً للغير اعتبر ذلك قرينة على سوء تربية الأب لإبنيه.

وتطبيقاً لذلك قضت المجلس الأعلى في قرار له بأنه¹: "حيث أن مسؤولية الأب تقوم على أساس خطأ فيه أنه أهمل رقابة وتربية ولده ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا أثبت الأب أنه قام بواجب الرقابة والتوجيه حيث أن ارتكاب هتك العرض من قبل ولد مميز يثبت إهمال الأب لتربية ابنه بصفة قطعية"، والواضح أن قرار المجلس الأعلى عندما اعتبر هتك العرض قرينة قاطعة على إخلال الأب بواجب التربية يكون قد سائر ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي في كل من فرنسا ومصر في اعتبار أن الخطأ يتجسد في الإخلال بواجب الرقابة وواجب التربية معاً بالرغم مما يمثلته هذا الاجتهاد من خروج عن الشروط المقررة في المادة "135" من القانون المدني والتي لا تلزم الأب لنفي مسؤوليته إلا أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة فقط.

ولقد انتقد الفقه هذا القضاء على أساس أن مسؤولية الأب المفترضة إذا كانت قائمة على أساس افتراض الإخلال بواجب التربية لما جاز وقف هذه المسؤولية عند حد بلوغ الولد رشده لأن هذا البلوغ إذا كان منذ حدوثه ينفي عن الأب واجب الرقابة اللازمة لمنع ارتكاب الفعل الضار فإنه لا ينفي واجب تربية الولد منذ ولادته إلى حين بلوغه سن الرشد، فيكون اشتراط قصر الولد نافياً تأسيس المسؤولية على أساس افتراض الإخلال بواجب التربية بالإضافة إلى صعوبة الإثبات التي يمكن أن يواجهها الأب عند مطالبته إثبات حسن التربية بالنظر إلى أن كل أب يرى فيما يقدمه لأبنائه من نصح وتربية على أنه أحسن طريق لتربيتهم².

(2) - قرينة الخطأ في المسؤولية عن تهمد البناء في المادة "140" الفقرة الثانية من القانون المدني:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية عن تهمد البناء بموجب المادة "140" الفقرة الثانية من القانون المدني التي تنص على أنه: "مالك البناء مسؤول عما يحدثه إنهزام البناء ممن ضرر ولو كان إنهزاماً جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه"، يتبين من هذه المادة أن المشرع أناط المسؤولية عن الأضرار التي يلحقها تهمد البناء للغير بالمالك الذي كان يمتلك البناء عند تهمده بحكم أنه هو الذي تكون له السيطرة الفعلية على البناء فهو المكلف بالمحافظة عليه وصيانته وترميمه كما يسأل المالك عن الأضرار ولو كان البناء خارج عن سيطرته أو كان مستغل من طرف شخص آخر مثل المستأجر³، كما يسأل المالك ولو تهمد البناء بعد إنتقال حيازته إلى المشتري ما دام عقد البيع لم يسجل إذ لا تنتقل الملكية إلا بعد تسجيل وشهر عقد البيع وفقاً للمادة "973" من القانون المدني.

ففي جميع هذه الحالات إذا حدث التهمد كلياً أو جزئياً وألحق ضرراً بالغير فإن المتضرر ليس عليه عند رجوعه على المالك إلا إثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة لهذا الهدم وبأن المدعى عليه هو المالك

¹ - القرار المؤرخ في 1983/03/02، مجلة الاجتهاد القضائي، ص 27 و 29.

² - الكرية محمد، المرجع السابق، ص 92.

³ - حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في 1936/01/28 المنشور في دالوز الأسبوعي سنة 1936 تحت رقم 148 أشار إليه الكرية محمد، المرجع السابق، ص 94.

للبناء فإذا أثبت ذلك قامت مسؤولية المالك المفترضة على أساس الخطأ المفترض في جانبه¹، وتتطوي قرينة الخطأ المفترض في نص المادة "140" الفقرة الثانية من القانون المدني على شقين من الافتراض هما²: الافتراض الأول هو أن التهدم الذي حصل في البناء يفترض أن سببه إما إهمال في الصيانة من طرف المالك أو إلى قدم في البناء أو بسبب العيب الذي فيه.

أما الافتراض الثاني هو أن التهدم حصل بسبب خطأ المالك وتقصيره في العناية التي كان يجب عليه بذلها للمحافظة على سلامة البناء، ومن ثمة فلا يستطيع المالك التخلص من مسؤوليته إلا بإثبات عكس قرينة الخطأ في شقها الأول، أما الشق الثاني فلا يقبل الإثبات بالعكس لذلك فإنه يجب على المالك أن يثبت أن التهدم لم يكن سببه إهمال في الصيانة أو في التجديد أو في الترميم بإعتبار أنه لم يتهاون في إصلاح وصيانة البناء كلما إقتضت حالة البناء ذلك وإما أن يثبت أن حالة البناء لم تكن تستدعي هذه الصيانة أو هذا التجديد أي أن يقيم الدليل على أنه لم يخطأ ولم يقصر وعلى أن التهدم يعود إلى سبب أجنبي عنه ولا علاقة له بحالة البناء، فإذا استطاع المالك أن يثبت واقعة من هذه الوقائع سقطت عنه قرينة الخطأ المفترض ما إذا فشل في ذلك فإن مسؤوليته تبقى قائمة ويتحول إفتراض الخطأ فيها من الافتراض البسيط إلى الافتراض القاطع غير قابل لإثبات العكس ولا يستطيع المالك بعد ذلك أن يدفع عنه قرينة المسؤولية إلا بنفي علاقة السببية بين التهدم والضرر الذي أصاب الغير، وهذا إما بإثبات أن التهدم يعود سببه إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجيء أو كان بسبب خطأ الغير أو بخطأ من الضحية، كما أنه يجب على المالك أن يثبت أن التهدم يعود كله إلى سبب من هذه السباب حتى يعفى من المسؤولية المفترضة إعفاء كلياً أما إذا أثبت أن التهدم لم يكن ليحدث لمجرد تحقق السبب الأجنبي لو لم يكون هناك تقصير في الصيانة من طرف المالك فإن مسؤوليته تبقى قائمة لكنها مسؤولية جزئية وليست كاملة³.

ويطرح التساؤل عما يجب على المتضرر فعله إذا ما إستطاع المالك للبناء نفي قرينة الخطأ المفترض فهل تطبق القاعدة العامة ويجبر المتضرر بإثبات الخطأ أم أنه يجوز له أن يرجع على المالك على أساس قرينة الخطأ في المسؤولية عن الأشياء غير الحية المقررة في المادة "138" من القانون المدني؟ يرى الفقه أنه إذا لم تتوفر شروط المسؤولية في تهدم البناء وإستطاع المالك أن ينفي قرينة الخطأ المفترض فإنه يجوز للمتضرر في القانون المدني أن يرجع على المالك على أساس قرينة المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية طبقاً لنص المادة " 138" من القانون المدني ومن ثمة فإنه لا يجوز لمالك البناء أن يدفع مسؤوليته إلا بنفي قرينة السببية بين خطأه والضرر الذي أصاب الغير⁴.

¹ - عكس القانون المدني الفرنسي الذي يجعل مسؤولية المالك قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إذ يجعل عبء إثبات الخطأ على عاتق المتضرر بموجب نص المادة "1386" من التقنين المدني الفرنسي.

² - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 1076.

³ - الأستاذ مازو، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 42-43.

⁴ - العربي بلحاج، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 626.

ثانيا: قرينة العلاقة السببية وقرينة مشروعية السبب

سنوضح من خلاله كل من قرينة علاقة السببية وكذلك قرينة وجود السبب ومشروعيته وذلك على النحو الآتي:

(1)- **قرينة العلاقة السببية:** إن الأصل أن إثبات العلاقة السببية بإعتبارها ركن في المسؤولية يقع على من يدعيها كما هو الحال في المسؤولية عن الأعمال الشخصية المقررة في المادة " 124 " من القانون المدني غير أن هناك حالات لا يشترط فيها إثبات علاقة السببية من طرف المدعي وإنما القانون هو الذي تولى أمر إثباتها فجعلها مفترضة بموجب قرينة قانونية غير قاطعة، ولقد فعل المشرع ذلك في جميع الحالات التي تكون فيها المسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض حتى يحقق الغاية التي أرادها وهي تسهيل الإثبات على الدائن حين يصعب عليه ذلك.

وينطوي هذا التلازم في الافتراض بين الخطأ والعلاقة السببية على أهمية عملية كذلك من حيث الارتباط الموجود بين إثبات كل من الخطأ والعلاقة السببية حيث يخلق صعوبة في الفصل بينهما من الناحية العملية، فلو إقتصر إفتراض الخطأ دون العلاقة السببية لأدى ذلك بالدائن وهو يثبت العلاقة السببية إلى إثبات الخطأ في نفس الوقت وهذا ما يقلل من أهمية إفتراض الخطأ ويجعل المشرع يسحب بيساره ما منحه بيمينه. ويقوم إفتراض العلاقة السببية على قرينة قانونية غير قاطعة قابلة لإثبات العكس من طرف الخصم، وذلك عن طريق إثبات أن الضرر المنسوب إلى خطأه يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ويتحدد السبب الأجنبي الذي يشترط إثباته لنفي علاقة السببية المفترضة في أربعة حالات هي القوة القاهرة والحادث المفاجيء أو خطأ الضحية أو خطأ الغير، وتتماثل هذه الحالات سواء تعلق الأمر بنفي علاقة السببية المفترضة في المسؤولية التقصيرية أو في المسؤولية العقدية¹.

ففي المسؤولية التقصيرية تنص المادة "127" من القانون المدني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجيء أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك"².

أما في المسؤولية العقدية فلقد نصت المادة "176" من القانون المدني على أنه: "إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه"، وبناء على هاتين المادتين فإن المدين - المسؤول - إذا أراد أن يدفع عنه المسؤولية عن طريق نفي علاقة السببية بين خطأه والضرر الحاصل، يجب عليه أن يقيم الدليل على توافر حالة من حالات السبب الأجنبي فإذا إستطاع ذلك سقطت عنه قرينة السببية وأعفى من المسؤولية، أما إذا لم يتوفر له إثبات ذلك فتبقى مسؤوليته المدنية قائمة ويسأل عن التعويض، فمسؤولية حارس الشيء المفترضة وفقا لنص المادة "138" من القانون المدني لا يستطيع فيها الحارس التخلص من مسؤوليته إلا بنفي علاقة

¹- الكرية محمد، المرجع السابق، ص 96.

²- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 256.

السببية بين خطأ المفترض وبين الضرر الذي أصاب الغير، إذ لا يكفي الحارس أن يحتج ببراءته من المسؤولية الجزائية لكي يتخلص من مسؤوليته المدنية.

وتطبيقاً لذلك قضى المجلس الأعلى في قرار له بأنه ¹: "متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانوناً، ولما كان المستقر عليه أيضاً أن الإعفاء منها لا يكون إلا بإثبات الاستثناءات الواردة بالمادة " 138 من القانون المدني، التي تمنح التعويض المدني على أساسها رغم صدور حكم بالبراءة جزائياً، فإن قضاة الموضوع الذين بوجود حكم برأ ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائي المنصوص عليه بالمادة " 288 من قانون العقوبات فإنهم يكونون فيما قضوا بذلك قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني بما فيه من التناقض مما يستوجب نقضه، حيث أنه من المبادئ المقررة أن خطأ حارس الشيء مفترض متى نتج عنه ضرر ولا يعفى من مسؤولية التعويض المدني ولو حكم ببراءته جزائياً، إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب الضحية أو الغير أو حصل نتيجة لحالة طارئة أو لقوة قاهرة عملاً بالمادة "138 من القانون المدني".

والظاهر من هذا القرار أن المجلس الأعلى قد ذكر الظرف الطارئ واعتبره حالة من حالات السبب الأجنبي التي تعفي من المسؤولية إعفاء تاماً، وهذا غير صحيح باعتبار أن الظرف الطارئ لا يؤدي إلى إستحالة مطلقة لتنفيذ الإلتزام بل يؤدي إلى إستحالة نسبية إذ يجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة " 107 من القانون المدني ، ومن ثم فهو لا يعفي المدين إعفاء تاماً من المسؤولية بل يعفيه إعفاء جزئياً، وهذا عكس الحادث المفاجيء الذي إذا تحققت شروطه فإنه يعفي المدين من المسؤولية إعفاء كاملاً، ولذلك يجب على المسؤول إثبات أن الضرر يرجع وقوعه إلى السبب الأجنبي وأنه لا مناص من وقوعه حتى ولو لم يرتكب هو الخطأ، وللقاضي كامل السلطة في تقدير ذلك فإذا قدر أن السبب الأجنبي كافي وحده لإحداث الضرر أعفي المسؤول إعفاء كاملاً أما إذا قدر أن لخطئه دور في إحداث الضرر فإنه لا يعفيه إلا جزئياً، وتطبيقاً لذلك قضى المجلس الأعلى في قرار له ²: "من المقرر قانوناً أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بإسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان إلى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونها قامت بفتح ثغرة لتحويل مجرى الواد ولم تسدها بعد إنتهاء الأشغال هذا من جهة، ومن جهة أخرى يأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الإعتبار يكونون بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً"، ويجب على القاضي إضافة إلى ما ذكر أن يتأكد أولاً إن كانت الوقائع التي دفع بها المسؤول تتوفر على شرطي القوة القاهرة وهما عدم إمكانية التوقع وإستحالة الدفع ³، فإذا ثبت للقاضي عدم توفر هذين الشرطين ووصل بمقتضى سلطته التقديرية إلى إستخلاص إنتفاء حالة القوة القاهرة التي دفع بها الناقل البحري لكي ينفي بها علاقة السببية المفترضة للتخلص من مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت البضائع من جراء العاصفة البحرية ورفض بالتالي إعفائه من المسؤولية بناء على

¹- القرار المؤرخ في 20/01/1982، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثاني، ص 20.

²- القرار المؤرخ في 25/05/1988، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد الثاني، ص 11.

³- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 877-879.

ذلك كان حكما صائبا أما إذا أعى القاضي الناقل من المسؤولية على أساس توفر القوة القاهرة دون أن يتأكد من توفر شروطها كان حكمه معرض للنقض.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه¹: "من المقرر قانونا أن الناقل يعد مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه إلا في حالة القوة القاهرة، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أبرزوا أن العاصفة لم تكن غير متوقعة بإعتبار أن النقل تم في فصل الشتاء، وصرحوا أن مسؤولية الناقل ثابتة طبقا للمادة " 802 من القانون البحري وأن قاضي أول درجة أصاب في حكمه قد تبنا ضمنا أسباب ذلك الحكم الذي أبرز أن العاصفة لم تكن غير متوقعة، إذ أن النقل تم في شهر فيفري أي في فصل الشتاء وأن رداءة الطقس تشكل حالة عادية بالنسبة للملاحين".

وقضت أيضا تطبيقا لقرينة المسؤولية المفترضة في المادة " 282 من القانون البحري بأنه²: "من المقرر قانونا أنه يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع وعدم القدرة على المقاومة، حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه لكونه مؤسس على القوة القاهرة بدون أن يتم تحديد لا طابع الحاجز المعتمد عليه ولا حتى التحقق من توفر شرطيهما وهما عدم القدرة على المقاومة وعدم القدرة على التوقع، ويعود للمجلس القضائي حتى يحتفظ بالقوة القاهرة كسبب لإعفاء مجهز السفينة من قرينة المسؤولية التي تقرها المادة " 282 من القانون البحري أن لا يبحث فقط عما إذا كانت القوة القاهرة غير متوقعة وإنما عما إذا لم يكن هناك في الإمكان التغلب على عواقبها ولا سيما كما هو الحال في الدعوى الحالية القيام بالبحث عما إذا كان قائد السفينة قد تم إعلامه في الوقت المناسب بالعاصفة وإذا كانت الإجابة بنعم فما هي الأسباب التي منعت من مغادرة الميناء واللجوء إلى مكان آخر".

(2)- قرينة وجود السبب ومشروعيته المادة " 98 من القانون المدني: إن الأصل أن الدائن هو الذي يقع عليه عبء إثبات أن للإلتزام سبب مشروع، غير أن المشرع وضع لهذا الأصل إستثناء حيث أقام قرينة قانونية إفتراض بموجبها أن لكل إلتزام تعاقدى سبب مشروع إلى غاية ثبوت العكس طبقا لنص المادة " 98 من القانون المدني التي تقضي بأنه: "كل إلتزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للإلتزام سبب آخر مشروع أن يثبت ذلك"، ويتبين من خلال هذه المادة أن المشرع فرق بين حالتين تتعلق بإثبات السبب حيث إفتراض قيام السبب بموجب قرينتين قانونيتين هما³: قرينة وجود السبب المشروع التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة " 98 من القانون المدني بأنه: "كل إلتزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك"، ويقوم هذا الإفتراض في الحالة التي لا يتم فيها ذكر سبب الإلتزام في السند المثبت لهذا التصرف، فإذا تعهد شخص أن يدفع لشخص آخر مبلغ

¹- القرار المؤرخ في 19/05/1991، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الثالث، ص 154.

²- القرار المؤرخ في 02/06/1991، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الثاني، ص 180.

³- زوزو هدى، المرجع السابق، ص 46.

معين في ميعاد محدد دون أن يذكر السبب الذي دفعه إلى ذلك الإلتزام، ففي هذه الحالة فإن الدائن وهو يطالب بمبلغ الدين ليس عليه إلا أن يثبت مبلغ الدين الذي يطالب به حتى تقوم قرينة قانونية على أن للدين سببا مشروعاً وهي قرينة بسيطة يجوز للمدين أن ينقضها بإحدى الوسيلتين فإما أن يقيم الدليل على إنتفاء سبب الدين الذي يطالبه الدائن بتنفيذه، وإما أن يثبت عدم مشروعية السبب¹، وبما أن إنتفاء السبب أو عدم مشروعيته هي من الوقائع المادية فإنه يجوز للمدين إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن القضائية²، وقرينة صحة السبب المذكور في العقد والمقررة في الفقرة الثانية من المادة " 98" من القانون المدني التي تقضي بأنه: "ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك" ففي هذه الحالة يفترض أن يكون سبب إلتزام المدين مذكوراً في العقد ومن ثمة لا تطرح مسألة عدم وجود السبب ولا ينازع في مشروعيته، وإنما النزاع الذي يمكن أن يثور هو حول حقيقة السبب المذكور في العقد من حيث أنه هو السبب الحقيقي والوحيد الذي دفع المدين إلى الإلتزام، ونظراً للصعوبة التي قد يواجهها الدائن لإثبات ذلك فإن المشرع حتى يسهل من عملية الإثبات ويتجنب النزاعات التي يمكن أن تثار وما يترتب عنها من فقدان الثقة في التعامل بين الأفراد لذلك تدخل المشرع وإفترض بموجب قرينة قانونية مفادها أن السبب المذكور في العقد هو السبب الصحيح وحمل المدين سببا مشروعاً وجب عليه أن يثبت ذلك، فإذا كان السبب الحقيقي الذي يدعيه المدين سببا مشروعاً وجب عليه أن يثبت ذلك بالكتابة لأنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة بشهادة الشهود والقرائن القضائية³، أما إذا إدعى المدين بوجود سبب آخر للإلتزام وكان سببا غير مشروع فإنه يجوز له إثبات عدم المشروعية بجميع طرق الإثبات لأن الصورية في هذه الحالة تخفي إحتيالا على القانون⁴، فإذا كان السبب المذكور في سند الدين هو القرض بينما السبب الحقيقي هو دين قمار فللمدين أن يثبت صورية السبب بجميع طرق الإثبات فإذا أثبت ذلك سقطت عنه القرينة القانونية وما على الدائن إذا إدعى أن للعقد سببا آخر مشروعاً إلا أن يقيم الدليل عليه⁵.

خاتمة:

وفي الأخير فإن القرائن القانونية بإعتبارها عملية إستنباط يقوم بها المشرع من واقعة معلومة لإثبات واقعة مجهولة فإنها فيص على نتيجته في صيغة مجردة عامة تبين الشروط الواجب توافرها في التمسك بهذه القرينة، ونظراً لكون القرينة القانونية تغني من تقرر لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات

¹ - عبد الله علي فهد العجمي، المرجع السابق، ص 57.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 484.

³ - تنص المادة "334" الفقرة الأولى من القانون المدني على أنه: "لا يجوز الإثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على مائة ألف دينار جزائري فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه عقد رسمي".

⁴ - قضت محكمة النقض المصرية بأن: "مفاد المادة " 137" الفقرة الثانية من القانون المدني أن ذكر سبب الإلتزام في العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقي وأن الإلتزام في الواقع معدوم السبب، والإدعاء بإنعدام السبب لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الإلتزام مدنياً، لأنه إدعاء بما يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابي طالما لم يدع المتعاقد بوقوع إحتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة أمرة من قواعد النظام العام"، حكم بتاريخ 1976/12/21، الطعن رقم 369، أشار إليه محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 324.

⁵ - محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 324.

وبجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك فإنه يترتب على وجودها إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات الذي كان يقع عليه لولاها ، ويجب على القاضي أن يأخذ بها وأن يعتبر الأمر الذي نصت عليه ثابتا بمجرد توافر الأمور الأخرى التي بنى عليها المشرع وجود هذه القرينة وليس له في ذلك شيء من سلطة التقدير ، كما أن المشرع جعل الأصل في القرائن القانونية أن تكون غير قاطعة أي أنها تقبل إثبات العكس، أما الإستثناء عن القاعدة العامة فإنها تكون قرائن قانونية قاطعة إذا لم تقبل إثبات العكس، كما أن المشرع قد ميز بين القرائن القانونية كدليل إثبات من حيث حجيتها إلى قرائن قانونية قاطعة أو مطلقة لا يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس وأخرى قرائن قانونية بسيطة أو غير قاطعة أو نسبية يجوز إسقاط دلالتها بإقامة الدليل العكسي على الإستنباط التشريعي منها وبالتالي فإن سلطة القاضي في تقدير حجية القرائن القانونية تختلف من حيث كونها تتعلق بقرائن قانونية قاطعة أو بقرائن قانونية بسيطة.

